

اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 142247 - 2023 - CR

الصادر في الاستئناف المقدم من / المتهم، المقيد برقم (PC-2022-142247) في الدعوى رقم

(PC-2022-141708) المقامة من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد / المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 1444/12/02هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل

من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من / ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن / شركة ...، سجل

تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1443/02/05هـ، ضد القرار الابتدائي رقم (1/1419) لعام

1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المستورد / شركة ...، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.

2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الارسالية وغير المجاز فسحها من الجهة المختصة مبلغاً وقدره

(179,000) مائة وتسعة وسبعون ألف ريالاً.

3- إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبذل مصادرة مبلغاً وقدره (179,000) مائة وتسعة

وسبعون ألف ريالاً، ليصبح المجموع المطالب به مبلغاً وقدره (358,000) ثلاثمائة وثمانية

وخمسون ألف ريالاً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1444/09/10هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1444/09/27هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (أحذيه) عائدة للشركة عن طريق جمرك ميناء الملك عبدالعزيز بموجب بيان الاستيراد رقم (170665) وتاريخ 1440/03/27هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (gp-18000317) وتاريخ 1440/04/23هـ، متضمن عدم مطابقتها للمواصفات من حيث مقاومة الانزلاق للنعل الخارجي وامتناع وفقد الماء لبطانة النعل الداخلي، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على عدم ثبوت إعادة الإرسالية للجمرك أو إتلافها مما يتأكد معه تصرف المستورد بالإرسالية و مخالفته للتعهد المأخوذ عليه بشأنها.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها الأولى للنظر في موضوع الدعوى، في يوم الخميس الموافق 2021/12/16م، حضر/ علي محمد علي القحادي، هوية وطنية رقم (1107799106) بموجب وكالة شرعية رقم (41268987) وتاريخها 1441/01/07هـ، بصفته وكيل الشركة، وبسؤاله عن مصير البضاعة، تقدم بطلب مهلة لمدة أسبوع للتأكد من الإرسالية، وفي يوم الخميس الموافق 1443/05/19هـ، تقدم الوكيل بمذكرة جوابية تفيد بأن موكلته لم تنوي القيام بإدخال بضاعة مخالفة إلى المملكة و أنها أصدرت شهادة مطابقة للتصدير قبل استيراد البضاعة وهذا دليل على حرصها وأنها معفاة من المسؤولية، ويفيد أن موكلته لم تقدم تعهد لعدم التصرف ولم تقم بتوقيع أي تعهد بعدم التصرف بهذه الإرسالية وبذلك فهي لم تقم بمخالفة التعهد لأنها لم تقم بتوقيعه من الأساس، الأمر الذي قررت معه اللجنة إصدار قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً على عدم ثبوت إعادة الإرسالية للجمرك مما يتأكد معه تصرف المستورد بالإرسالية و مخالفته للتعهد المأخوذ عليه بشأنها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل الشركة/ ... ، والتي جاء ملخصها بدفع الوكيل أن موكلته قد اتخذت كافة الإجراءات الممكنة للتحقق من عدم مخالفتها للتشريعات والأنظمة المعمول بها، وأهمها أنها أصدرت شهادة مطابقة للتصدير قبل استيراد البضاعة وهذا دليل على انتفاء موجبات العقوبة وعلى عدم الإقدام لارتكاب الجريمة، كما أن الشركة معفاة من المسؤولية بحسب نص المادة (154/أ) من نظام الجمارك الموحد ، كما أن المختبر أصدر تقريره في 1440/04/23هـ مع أن البيان مقيد بتاريخ 1440/03/27هـ، والفارق بين التاريخين يزيد عن خمسة عشر يوما وهذه مخالفة صريحة للمادة عشرة من نظام المختبرات الخاصة، كما أن مخالفة التهريب الجمركي يلزم فيها توافر ركن القصد الجنائي وعدم نية الموكل (الشركة) وعدم علمه يهدم هذا الركن من أساسه، كما أن المخالفة محل الدعوى تعد مخالفة شكلية لا يستدعي اعتبارها جريمة تهريب جمركي، خصوصا مع انتفاء القصد الجنائي و توافر الأخذ بأسباب الوقاية، ويطلب من اللجنة الأخذ في عين الاعتبار الأعراف التجارية ومراعاة أوضاع التجار، فمن غير المقبول اعتبار منتج مستوفي كافة مواصفات الجودة والمقاييس الأساسية ومبين لكافة المعلومات التحذيرية والإرشادات اللازمة ولكن لاختلاف بسيط غير مؤثر يتم اعتباره قضية تهريب جمركي يطبق عليها أقصى العقوبات، كما أنه دفع بعدم قيام موكلته بتقديم تعهد بعدم التصرف ولم توقع أي تعهد بعدم تصرف لهذه الإرسالية، واختتمت اللائحة طلباتها بنقض القرار الصادر برقم (1/1419) لعام 1443هـ، و إسقاط ما وجه فيها من اتهامات لموكلته.

وقد ورد عبر النظام الآلي للهيئة بتاريخ 1444/11/13هـ، مذكرة جوابية من الهيئة في شأن الاستئناف المقدم تضمنت ما ملخصه أنه تم مخاطبة المستورد لإعادة الإرسالية إلى مصدرها أو إتلافها إلا أنه لم يتجاوب مع الجمرك، كما أنه تم تبليغ الشركة المستأنفة بخطاب من الجمرك موجه إلى الشركة على العناوين المسجلة لدى الهيئة للشركة، بعدم مطابقة الإرسالية الواردة للمواصفات وأن عليها إعادة الإرسالية طبقاً لتعهد عدم التصرف خلال سبعة أيام و لم تتجاوب، مما يدل على تصرفها بالإرسالية منتهكةً بذلك للتعهد السندي الموقع منها، و بشأن دفع الوكيل بأنه لشروع جريمة التهريب الجمركي ينبغي توافر ركن القصد الجنائي و الذي ينتفي لإصدار موكلته شهادة المطابقة للمواصفات للتصدير قبل استيراد

البضاعة، ردت المذكرة بأن لكل إرسالية وضعها الخاص بها وأن من يحدد مطابقتها من عدمه من الناحية الفنية هو المختبر المختص، ومن حيث وجود شهادة مطابقة للمواصفات لدى الشركة المستوردة لا ينافي قيام الجمرك باتباع الإجراءات النظامية، كما أن التعهد بعدم التصرف الإلكتروني و يقدم عن طريق نظام فسح المعتمد لدى الهيئة في عملية الإجراءات الجمركية، فإنه من الثابت تقديم المستورد لتعهد بعدم التصرف و الذي يقتضي إعادة الإرسالية متى ما ثبتت مخالفتها للمواصفات و المقاييس ، و مما يسبغ على هذه القضية بأنها تهريباً جمركياً هو توافر ركني الجريمة المادي و المعنوي، و اختتمت المذكرة طلباتها برفض الاستئناف المقدم و تأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الاثنين الموافق 1444\12\01هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من ...، بصفته وكيلًا عن الشركة، على القرار رقم (1/1419) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث تقرر لدى اللجنة الاستئنافية كفاية ما تم تقديمه من أطراف الدعوى وما تضمنه ملفها من أوراق للبت في موضوع الاستئناف المقدم وحيث كان من الثابت وفقاً لما جاء في تقرير نتيجة فحص العينة أن المخالفة محل الدعوى تتعلق بمقاومة الانزلاق للنعل الخارجي وامتصاص وفقد الماء لبطانة النعل الداخلي، وهي من الملاحظات الجوهرية التي يترتب على التصرف بالإرسالية مع وجودها إدانة المستورد بالتهريب الجمركي، مما تنتهي معه اللجنة إلى تأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة وبدل المصادرة، إلا أن اللجنة لا تتفق مع مقدار الغرامة التي أوقعتها اللجنة الابتدائية، ومن ثم فإنها تنتهي إلى تعديلها لتكون مثلي الرسوم الجمركية بناء على المادة (2/145) من النظام، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن / شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1425/1)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به مع تعديل مقدار الغرامة الجمركية لتكون بمثلي الرسوم الجمركية، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

